اثبات وقد عرفت ان الايما اوان الوصف المدعى كونه علة بحكم من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف
بطين لبعلته لكان بعيدا من الشارع الاتيان بذلك الحكم واذا كان البعد الى حيث يلزم عبث او حشو
كان ابعد مما اذا لزم كون ما بعد الفا غير علة او كون ما ترتب عليه الحكم غير علة له الى غير ذلك من
اقسام الايما والثالث عشر اذا تعارض ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم المخالفة قدم
مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح لان مفهوم الموافقة اقوى ولهذا لم يقع فيه
اختلاف بل الحق بالقطعيات وقيل بالعكس لان فائدته التاسيس وفائدة مفهوم الموافقة التاكيد
والتاسيس اصل والتاكيد فرع مسالة لا تقل لهما اف مع ما لو قيل لا تقتلهما اما لم يقصد التنكيل والرابع عشر
تقدم الاقتضاء على الاشارة وعلى الايما وعلى المفهوم موافقة ومخالفة لان نفي الصدق والصحة
العقلية والشرعية ابعد من انتفا قصد هذه الامور وهو ما يدل عليه بالاشارة وما يدل عليه
بالايما وما يدل عليه بالمفهوم والخامس عشر تخصيص العام على تاويل الخاص في اذا رجح تخصيص العام
لكثرته خلاف تاويل الخاص فانه قليل فلا يصار اليه والسادس عشر يقدم الخاص على العام لانه
اقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه لاحتمال تخصيصه منه وكذلك يقدم الخاص ولو
من وجه على العام من كل وجه واستحسن بانه غير ظاهر هنا وعمل عن اصله في مسئلة تعارض
الخاصين لانه يقول باطراحهما والاحدي الخاصية تعززهما عند جهل التاريخ كما مر والسابع عشر والعام
يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص لتطرق الضعف اليه بالخلاف في حجيته
مسالة الصبي المرتد لا يقتل بردته مع ما لو قيل كل مرتد يقتل والثامن عشر التقييد كالتخصيص
يقدم تقييد المطلق على تاويل المقيد ويقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق الذي لم يخرج
منه بقيد على ما اخرج منه والتاسع عشر اذا تعارض صيغ العموم فانه يقدم العام الشرطي على
صيغة النكرة المنفية وغيرها كالجمع المحلى والمضاف ونحوهما لان الحكم في الشرط معلل يكون
ادعى الى القبول مساله قوله ص من بدل دينه فاقتلوه مع ما لو قيل لا تقتل على مرتد ويقدم الجمع
المحلى باللام وكذا اسم وما على الجنس المعرف باللام لكن استعماله في المعهود فيصير دلالته على
العموم اضعف مساله اقتلوا المشركين او من اشرك فاقتلوه مع ما لو قيل المشرك لا يقتل وكذا
ما خرج من السبيلين فهو حدث مع ما لو قيل الخارج من السبيلين ليس بحدث والعشرون
يقدم الاجماع الظني على النص الظني ووجهه ان النص يحتمل النسخ بخلاف الاجماع وكذا
اذا ظن تعارض اجماعين فيقدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على
من تبعهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى رتبة واقرب الى الرسول ص ولكن ذلك انما يكون متصورا
في الاجماع الظني دون القطعي اذ لا يلزم تعارض الاجماعين في نفس الامر وانه محال عادة مسئلة
واما الصنف الثالث وهو الترجيح بالمدلول فهو نوع من وجوه الاول ان يكون مدلول احدهما
حظرا والاخر اباحة فالحظر يقدم على الاباحة ووجهه ان ملابسة المحظور يوجب الاثم بخلاف

المباح فكان الاولى للاحتياط ولهذا لو اجتمع في العين الواحدة جهة حظر واباحة كالمتولد
من ما يوكل ومن ما لا يوكل قدم التحريم وقال ص ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام وقال ص
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقيل بالعكس فيقدم الاباحة على الحظر لانه لو قدم الحظر كان
بمنزلة جعل المحرم متاخرا عن ورود المبيح ناسخا له فيكون المبيح المقدم عليه في الورود ناسخا
للواضح وهو الجواز الاصلي بخلاف ما اذا قدر وروده بعد المحرم وذهب ابو هاشم وعيسى
بن ابان الى التساوي والتساقط قال سعد الدين ولم يذهب احد الى ترجيح الاباحة الا الامدي
قال يمكن ترجيح الاباحة والثاني يقدم الحظر على الندب لمثل ما تقدم في الاباحة والثالث يقدم
الحظر على الوجوب لان الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد اهم
وجوه عند العقلا والرابع يقدم الحظر على الكراهة لان فيه الاحتياط وتساويهما في طلب الترك
مع زيادة الحظر بالذم على الفعل ولان الحظر اولى بتحصيل المقصود منهما لما يلزمه من دفع المفسدة
اللازمة للفعل ولان في العمل بالكراهة تجويزا للفعل وفيه ابطال للتحريم بخلاف العكس والخامس
يقدم الوجوب على الندب لمثل ما تقدم في الرابع والسادس يقدم المثبت على النافي كخبر بلال
انه ص دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وذلك لان غفلة الانسان عن
الفعل كثير فيحتمل انه يكون نفي النافي على الغفلة ولان المثبت يفيد زيادة علم ولان المثبت يفيد التاسيس
وهو اثبات ما لم يكن بخلاف النافي فانه لا يفيد الا التاكيد لان الاصل هو النفي وقيل انهما على
سوا من جهة ان الظاهر تاخر النافي في الورود والا لزم كونه مقررا للاصل الذي هو النفي
بمنزلة التاكيد له وهو بعيد لكونه انتفاخ الواضح واذا اعتبر متاخرا في الورود حتى يكون العمل
كان تاسيسا للعدم بعد الوجود والتاسيس خير من التاكيد وحينئذ يقع التعارض من جهتي
ترجيح المثبت والنافي فيتساويان والسابع يقدم الدارئ للحد على الموجب للحد لما في الدارئ
من اليسر ونفي الحرج الذي قد علم تشوف الشارع اليه قال تعالى يريد الله بكم اليسر وقال ما جعل
عليكم في الدين من حرج وذهب المتكلمون الى تقديم موجب الحد نظرا الى ان فائدة العمل بالموجب
التاسيس وبالدارئ التاكيد والثامن يقدم الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما
لموافقته النفي فهو مؤيد بالاصل لانه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين
والنافي لهما على خلافه وقد يعكس فيقدم النافي لهما لموافقته التاسيس بمعنى انه على وفق الدليل
المقتضي لصحة النكاح واثبات ملك اليمين المرجح على النافي لهما وهو الاصل والتاسع يقدم الحكم
التكليفي كالاقتضا على الحكم الوضعي وهو ما لم يعرف به طلب انما هو جعل الشي دليلا او سببا
او شرطا على ما مر في تفسير الحكم مثاله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فانه يدل على جواز الترخص للعاصي بسفره فيرجح على ما لو قيل العصيان بالسفر
سبب لعدم الترخص كما قال ص لا ينال ما عند الله بسخطه وانما رجح التكليفي على الوضعي بالثواب

وهو ما اقترن به طلب ع